

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة سوهاج الجزئية
دائرة مدني حكومة الاحد
مذكرة بطلبات ودفاع

(مدعين)

السيدة/

ومحلهم المختار مكتب الاستاذ/ عز الدين صبري محمد المحامي بالبلينا.
في الدعوى رقم لسنة ٢٠١٣ م مدني حكومة الاحد
والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/١٠/٣١ م لتقديم المذكرات

ضد

(مدعي عليه)

وزير العدل بصفته

الوقائع

أحاطت بها الأوراق

الطلبات

اولاً: حيث استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ان " المستفاد منصوص المواد الثالثة والتاسعة والحادية عشر والعشرون من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٤ ان الرسم النسبي يحسب عند رفع الدعوى او الاستئناف على قيمة المدعي به او علي ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائي ولا يحصل من هذا الرسم مقدماً الا ما هو مستحق على الالف جنية الاولى وان الرسم الذي يستحقه قلم كتاب بعد الحكم في الدعوى او الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به في اخر الامر زائداً على الالف جنية الاولى ويعتبر الحكم الصادر في الاستئناف حكماً جديداً بالحق موضوع الاستئناف تستحق عليه رسوم على اساس المبلغ الذي حكم به ".
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٨٩م)

وايضاً

(... الرسم المستحق على الحكم في الدعوى او الاستئناف يكون على نسبة المحكوم به) .

(الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٩/٣/١٩٩٥م)

ولما كان من المقرر (... فاذا سوى الرسم على اساس الف جنية وحكم في الدعوى بخمسة الاف جنية ،فالتسوية تتم على اساس ما حكم به وليس على اساس ما طلب ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنية في الدعاوي المحكوم فيها بالرفض ، وقف الاجراءات ، ترك الخصومة بعد انعقادها ، الشطب ، انقطاع سير الخصومة ، وقف الدعوى، سقوط الخصومة ...) .

راجع فيما تقدم التعليق على قانون الرسوم القضائية -

المستشار / محمد عزي البكري ص ٧٩ .

كما تنص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ (لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنية في الدعاوي التي لا تزيد قيمتها على اربعون الف جنية ، ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنية في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن اربعون الف جنية ، ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من خمسة الاف جنية في الدعاوي التي تزيد قيمتها عن مائة الف جنية ولا تجاوز مليون جنية ، ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من عشرة الاف جنية في الدعاوي التي تزيد قيمتها على مليون جنية وفي جميع الاحوال يسوى الرسم على اساس ما حكم به (٠٠٠) .

ولما كان ما تقدم

وكانت القاعدة ان الرسوم لا تفرض الا بنص القانون وكان مقطع النزاع في الدعوى الماثلة وهو دلالة جملة (يسوى الرسم على اساس ما حكم به) الواردة في نهاية المادة التاسعة وكانت تلك العبارة التي لم يحدث لها ثمة تغيير بصدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ حيث عدل ذلك القانون في صدر المادة والفقرات السابقة في حين بقيت تلك العبارة كما هي منذ صدور قانون الرسوم وحتى الان وكان العمل سارياً في جميع المحاكم ومنذ عام ١٩٤٤ وحتى تاريخ ٢٠٠٩/٦/١ م انه في حالة رفض الدعوى يكتفي بما سدد المدعي عند رفعها على اساس تسوية الرسم على الالف جنية الاولى طبقاً لنص المادة ٢١ من ذات القانون اذ ان الحكم برفض الدعوى ليس قيمة يسوى على اساسها ومنذ صدور الكتاب الدوري الرقيم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والتنبيه فيه على اقلام الكتاب في المحاكم المصرية باستيداء الفرق بين الرسوم المقيدة على الطلبات الموضوعية المحكوم بها او ببعضها او رفضها او بسقوط الحق فيها او بانتفاء صفة المطالب بها وبين ما حصل عليها عند رفع الدعوى او الطعن على الحكم الصادر فيها وتصبح الرسوم التزاماً على الطرف الذي يلزمه الحكم بالمصروفات الدعوى (مدعي- مدعي عليه- خصم متدخل- خصم مدخل) وكان ذلك الكتاب الدوري في حقيقته مجرد قرار اداري تنظيمي صادر من السيد / مساعد وزير العدل وليس لائحة او مذكرة تفسيرية للقانون او قرار وزير لتنظيم امر تركه المشرع لجهة الادارة لتنظيمه او تنفيذه ومن ثم لا يجوز ان يأتي بامر لم يأتي به المشرع في النص القانوني لا سيما وان بهذا الامر قدر كبير من مخالفة فلسفة قانون الرسوم القضائية وما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا في العديد من احكامها حول حق القاضي اذ ما لذلك الامر من اثر بالغ الضرر على حق التقاضي لكون انه يشكل مانع جسيماً من النفاذ الى القضاء وايضاً حول كيفية تسوية الرسوم القضائية وما ثيرة من منازعات دستورية في ذلك وكذلك احكام محكمة النقض المصرية في ذلك على نحو ما سلف بيانه بعاليه وما جرى عليه العمل لعشرات السنين بالمحاكم المصرية ولم تتجه اليه ارادة المشرع اثناء تعديل ولا عدل النص تماماً وقررة صراحة - واذا كان من المقرر بنص المادة التاسعة والمادة الواحدة والعشرين من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ انه (يسوى الرسم في جميع الاحوال على اساس ما حكم به) بمعنى انه يجب ان يكون قد حكم في الدعوى بشئ يمكن تسوية الرسم على اساسه ، اما اذا قضي في الدعوى بالرفض فانه لا يكون قد حكم فيها بشئ فلا يحصل من الرسوم واكثر مما حصل عن رفع الدعوى وهذا المعنى واضح بصياغة المادتين سالفتي الذكر وما سارت عليه احكام محكمة النقض ومنها الحكم الرقيم ١٩٣٩ لسنة ٥٥ ق المذكور بعاليه - ولم يختلف الامر بعد التعديل الاخير اذا جاءت صياغة المادة التاسعة والتي جاء في عجزها انه (وفي جميع الاحوال يسوى الرسم على اساس ما حكم به (٠٠)) ومن ثم فقد بقيت تحمل نفس

او ذات المعنى السابق السليم دستورياً وقانونياً لا سيما وانه قد خلى النص الجديد من المادة التاسعة من القانون من اي لفظ يصرف عن هذا المدلول الذي رده الفقه وسار عليه الفقهاء ويؤيد هذا النظر ان المشرع لم يعدل نص المادة الواحدة والعشرون من قانون الرسوم لدي تعديل بعض نصوصه بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بل بقي هذا النص على حاله ولو كان المشرع يقصد اقتضاء الرسوم حال الحكم برفض الدعوى لكان لازماً عليه ان يعدل نص المادة ٢١ بحذف عجز الفقرة الاولى منها والتي نصت على (ما لم يكن قد حكم باكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على اساس ما حكم به) بما ينبي عن ان المشرع لم يشأ العدول عن تلك الفكره وذلك الخط التشريعي ، اذ انه لو كان يبتغي العدول عن ذلك المعنى بخصوص المادة التاسعة من هذا القانون لكان لازماً عليه ان يقوم بتعديل نص المادة ٢١ على النحو السالف بيانه- لكون ان الرسم النسبي يتعين على اساس ما قضي به الحكم الصادر في الدعوى وليس على اساس ما طلب المدعي فان القضاء في الدعوى او الدعاوي المقضي برفضها لا يكون قد حكم بشئ للمدعي وترتب على ذلك عدم جواز فرض رسم نسبي مقدر على اساس قيمة الطلبات - ولا ينال من ذلك صدور كتاب دوري من مساعد وزير العدل ينص على فرض رسم نسبي في الدعاوي المقضي برفضها وذلك انه ليس لذلك الكتاب الدوري ايه قوة الزامية تجيز الخروج على احكام القانون- اي من جماع ما تقدم اضحيا قائمتي الرسوم النسبي والخدمات محل الدعوى الماثلة قد جاء على غير اساس من القانون وبالمخالفة لنص المادة ٩ من قانون الرسوم القضائية.

ثانياً: الحكم قضائياً بوقف والغاء الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم الذي يستند اليه قلم كتاب رئاسة المدعي عليه بصفته في استصدار قائمتي الرسوم التكميلية محل الدعوى الماثلة وذلك في الدعوى رقم لسنة ٦٤ ق اداري القاهرة دائرة ١ بجلسة ٢٤/٥/٢٠١١م ومع ان الاحكام القضائية الصادرة من جهة القضاء الاداري واجبة النفاذ فور دورها وكان المدعي عليه المحكوم ضده في الدعوى الادارية سالفة الذكر هو ذات المدعي عليه بصفته المائل والذي حضر في الدعوى الاولى وابدى دفاعه فيها الا انه لم يتوقف عند هذا الحد بل استمر في تسوية الرسوم القضائية على الدعاوي التالية ومنها الدعوى رقم لسنة ٢٠١٠ م ك شمال القاهرة والدليل على ذلك مقدم ضمن حافظة مستندات المدعين (صورة ضوئية من الحكم رقم ٤٩٩٩٨ لسنة ٦٤ ق اداري القاهرة) الامر الذي يبطل المطالبة موضوع الدعوى الماثلة ويصل بها الى حد الانعدام.

ثالثاً: بطلان قائمتي الرسوم المتظلم فيهما - لخلوهما من واقع مطالعتهما من النص على انهما قد صدر بعد الاطلاع ٠٠٠ وعلى المادة التاسعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ والكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر من مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ، ذلك ان القائمتين من الثابت بهما قد صدرتا بعد الاطلاع على الحكم الصادر في القضية رقم لسنة ٢٠١٠ م ك شمال القاهرة وعلى المواد ١٤- ١٦ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ و ١٥- ١٨ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٤ و ١٣ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٤٨ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعلى القوانين ارقام ٤٦٢ لسنة ١٩٥٤ و ٢٢٠ لسنة ١٩٥٦ ومن المقرر ان ما تقدم :-

من نصوص قانونية لا تعطي للمدعي عليه بصفته الرئيس الاعلي لا قلام الكتاب بالمحاكم المصرية الحق في تسوية الرسوم القضائية في الدعاوي المحكوم فيها بالرفض وبالتالي فان الرسوم الواردة بالقائمتين يكونا

قد وردا على غير اساس قانوني لهما يجيز للمدعي عليه تسوية الرسوم القضائية في الدعاوي المرفوضة على اساس قيمة ما يدعي به المدعي .

بناء عليه

يصمم المدعين على الطلبات

وكيل المدعين

المحامي